واستثنيت هذه المسائل من القاعدة المذكورة كما استثني منها
مسائل اخر منها قتل الدائن ليحل الدين والمدبر سيده ليعتق
الذي اشار اليها بقوله فقال كذا حكم حلول
الدين والتدبير ومنها ما لو اسلم عشرة زوجته الاجل
تعتدي بالخلع ومنها ما لو جبت ذكر زوجها ليثبت لها الخيار
ومنها ما لو عيب المستاجر العين الموجرة ليثبت له الخيار
ومنها ما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة ومنها
ما لو افطر بالاكل تعديا بالجماع حتى لا تجب الكفارة ومنها
لو شرب شيئا ليمرض قبل الفجر ليصبح مفطرا في رمضان ومنها
لو شربت دوا للتحيض فلا تقضي الصلاة ومنها المكاتب اذا
اخر اداء النجوم مع القدرة على الاداء لسيده ونظره لسيده
كذا استثنا هذه الصورة بعضهم وهو انما ياتي على ما يراه
شيخ الاسلام من جواز فطر المكاتب لسيده لا على ما يراه شيخنا
الشمس الرملي كالعلامة ابن حجر من انه لا يجوز ومنها ما لو
انطيل بذكرها على ان بعض العلماء ادعى ان التحقيق انه لو

في هذه القاعدة غير حرمان الوارث • واما ما زاده البرهان
البلقيني في القاعدة المذكورة من ايراد هذه المسائل عليها من
قوله ومن تكن المطلق في ثبوته فقد يتوقف في كونه يمنع ايراد
جميع هذه المسائل • واذا قتلته خطا او شبه عمد وجبت عليها الدية
في ذمتها • واعترض بان رقيقه عتقه عند زهوق روح السيد والسيد
لا يجب له على رقيقه شي فالمكاتب مثال • واجاب عن هذا الاعتراض
شيخ مشايخنا الشهاب البرلسي بان العلة قد تقارن المعلول
وقد يتا[illegible] مقارنة حريتها لموت السيد لا تقتضي الضمان بل لا بد
من تقدمها على موته • وادعى شيخ الاسلام ان قول الناظم هنا
والتدبير يغني عنه قوله اولا كمثل تدبير • ولا يخفى ان عتقها من
راس المال مقدما على الميراث والوصايا والديون ولو اوصى
بها من الثلث رفقا بالورثة وان نجز عتقها في المرض لان الاستيلاد
اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في الذات من الماكل
والمشارب في حال مرضه وبهذا فارقت الوصية بها من الثلث
الوصية بنجم الاسلام حيث تحسب من الثلث وتوقف بعضهم في صحة

Copyright © King Saud University